

بحار الأنوار

[179] الحد. وسادسها أن الامام المذكور في الخبر، لا يتعين حمله على الامام المطلق أعني السلطان العادل، بل هو أعم منه، والمتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى، ونحن نقول به. فان قيل: قرينته الاطلاق، وعطف قاضيه عليه باعادة الضمير إليه، فان الامام غيره لا قاضي له، قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره، لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه وغيره، فالامام غيره، وإن اعتبرنا خصوص الامام، فلا حجة فيه حينئذ و جاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملايسة لان المجمل باب تأويل لامحل تنزيل، وباب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضرورة إليه على كل حال، ونمنع من كون الامام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف. وسابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه (1) وهو خلاف إجماع المسلمين، فهو قرينة اخرى على كون الامام ليس هو المطلق، أو محمول على العدد المقدم أو غيره. وثامنها أنه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح (2) عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال: نعم يصلون أربعا إذا لم يكن فيهم من يخطب، ومفهوم الشرط أنه إذا كان فيه من يخطب يصلون الجمعة ركعتين (ومن) عامة فيمن يمكنه الخطبة، الشامل لمنصوب الامام و (1) _____ قد عرفت أنه لا يعقل النيابة عن الامام وانه ينصب الامام واليا على المسلمين فيكون ولي أمرهم ويصلى بهم صلاة الجمعة أو ينصب أحدا ليقم لهم صلواتهم بالجمعة و الجماعات كأنه ولاه على تلك المصلحة من مصالح المسلمين، والا فلا معنى لان ينوب عن الامام في صلاته. (2) التهذيب ج 1 ص 321.